



الهيئة العامة للقوى العاملة

Public Authority of Manpower

٢٠٢٠/١١/٤

تعيم إداري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٠

- حرصاً من الهيئة العامة للقوى العاملة على تنظيم آليات وإجراءات تقييم الأداء السنوي للموظفين وذلك بمراعاة أحكام قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن قواعد وأسس وإجراءات ومواعيد تقييم أداء الموظفين والتظلم منه - المعدل بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٠١٧/١٥ فيما تضمنه من إضافة مجموعة خامسة إلى مجموعات عوامل التقييم تتعلق بقياس مدى الالتزام بالدوام الرسمي.
- واستناداً إلى موافقة إدارة الشئون القانونية الموزرخة في ٢٠٢٠/١١/٢ بشأن إصدار تعيم إداري لتنظيم آلية متابعة نظام الحضور والانصراف لموظفي الهيئة في نهاية سنة التقييم، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يُعمم الآتي:

- مادة (١): يلتزم مدراء الإدارات بالهيئة العامة للقوى العاملة بالتنبيه على جميع الموظفين بالوحدات التنظيمية التابعة لهم بمسؤولية كل موظف عن متابعة دوامه على النظام الآلي (نظام الحضور والانصراف) المخصص لهذا الغرض واتخاذ الإجراءات المقررة وفقاً للضوابط والتعليمات المعمول بها بخصوص إثبات بصمة التوقيع للحضور والانصراف وإدخال الاستثناءات والمهمات بأنواعها وت تقديم الأعذار القانونية عن أيام الغياب إلى غير ذلك مما يتعلق بالحضور والانصراف حتى نهاية شهر ديسمبر من كل عام.
- مادة (٢): لن يقبل إدخال أي بيانات لمعالجة التأخيرات وأيام الغياب في النظام الآلي المخصص للحضور والانصراف خلال عام التقييم بنهاية الأسبوع الأول من شهر يناير من العام التالي له.
- مادة (٣): يتم تقدير الدرجات المستحقة عن المجموعة الخامسة من مجموعات عوامل تقييم الكفاءة المتعلقة بقياس مدى الالتزام بالدوام الرسمي استناداً للتأخيرات والانقطاعات المنسوبة للموظف في نهاية الأسبوع الأول من شهر يناير من كل عام، وبن يعتد بأي مكاتب أو إجراءات سواء من الناحية الإدارية أو القانونية عقب انتهاء المدة المشار إليها.

ونفضلوا بقبول الاحترام والتقدير ...

المدير العام

للهيئة العامة للقوى العاملة

أحمد محمد المؤمني

الهيئة العامة للقوى العاملة

الجابرية - قطعة (٢) - شارع (١٠٤) - خلف بنك الخليج

هاتف: ٢٥٢٥٩٦٥٠ - فاكس: ٢٥٢٥٩٢١٦ - ٢٥٢٥٩١١٢ - ٢٥٢٥٩٢٦٢